[257] دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم ذكرناها في الكتاب المذكور (1)، وما روينا عن علي عليه السلام دليل عليه، لان قوله حجة. وروى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " (2). وفيه دليلان: أحدهما: أنه قال: " له غنمه وعليه غرمه ". والثاني: " أنه قال: " الرهن من صاحبه " يعني من ضمان صاحبه. ومعنى قوله: " لا يغلق الرهن " أي لا يملكه المرتهن. وأيضا قال النبي صلى ا عليه وآله: " الخراج بالضمان " (3). وخراجه للراهن بلا خلاف، فوجب أن يكون من ضمانه. مسألة 67: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه، سواء ادعى هلاكه بأمر ظاهر مثل: الغرق، والحرق، والنهب. أو بأمر خفي مثل: التلصص، والسرقة الخفية، والضياع، وبه قال الشافعي (4). وقال مالك: إن ادعى هلاكه بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه، وإذا حلف

(1) الكافي 5: 234 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 3: 166 حديث 893، والتهذيب 7: 765 حديث 762، والاستبصار 3: 120 حديث 427 - 428. (2) سنن الدارقطني 3: 33 حديث 123، وترتيب مسند الشافعي 2: 163 حديث 567، والسنن الكبرى 6: 39، والمستدرك على الصحيحين 2: 51، والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان 7: 570 حديث 5904. (3) سنن ابن ماجة 2: 754 حديث 2243، وسنن الترمذي 3: 582 حديث 1285 - 1286، وسنن النسائي 7: 255، وترتيب مسند الشافعي 2: 143 حديث 379، ومنحة المعبود 1: 267 حديث 1347. (4) الام 3: 167، وكفاية الاخيار 1: 163، وفتح العزيز 10: 139، والمغني لابن قدامة 4: 478، والشرح الكبير 4: 444 - 445، وبداية المجتهد 2: 273.
